

١٠٣ الكائنون



الجمهورية العربية السورية وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ٢ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وعلى أحكام قانون العاملين الأساسيين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٣٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٧ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يعتمد النظام الداخلي المرفق نظاماً داخلياً لوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٣٧هـ / و ١٤ / ٢٠١٦م .

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية / دائرة النشر
- مديريات الصحة
- مديريات الإدارة المركزية
- الديوان